دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 45، عدد 3، 2018

أثر الاستطاعة في مسائل الأيْمان في ضوء المقاصد الشرعية

*فتح الله أكثم تفاحة**

ملخص

تتناول هذه الدراسة بيان معنى الاستطاعة في حلف اليمين في الفقه وأصوله، وبيان مدى تأثير مقاصد الشريعة على الاستطاعة في حلف اليمين عموماً، وعلى الشرائط الخاصة والعامة المتعلقة بالأيمان خصوصاً، ثم بيان مدى تأثير الاستطاعة كذلك في بعض مسائل الأيْمان: كاليمين المنعقدة، والغموس، واللغو، ولإثبات أن مشروعية الحلف باليمين جاءت وفقا لطاقة المكلفين وقدراتهم واستطاعتهم، وأن صحة اليمين متوقفة على هذه الاستطاعة، فالله – سبحانه وتعالى– لا يكلف نفساً إلا وسعها.

الكلمات الدالة: أثر، استطاعة، يمين، مقاصد الشريعة.

المقدمـــة

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

من المعلوم لنا أن الشريعة الإسلامية ما جاءت إلا لتنظيم المجتمع الإنساني بكل أبعاده وجمع علاقاته، تحقيقا لخير الناس ومصالحهم وسعادتهم في الدارين، وأن أحكام الشريعة ما شرعها الله تعالى لنا عبثا أو تحكّما، وإنما شُرعت لمصالح وحِكم متعددة تعود بالنفع على الناس في حياتهم وبعد مماتهم. وليس أدّل على ذلك من قوله تعالى:"**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**"، الأنبياء: 107، والتي تظهر أن تشريع الله لعباده ما هو إلا لمنفعتهم.

ولعل الحلف بالأيمان من الأمور التي يحتاجها الإنسان في حياته لتوكيد أمر أو نفيه، لتنظيم علاقته بأخيه الإنسان من ناحية، وعلاقته بربه من ناحية ثانية. وقد شرع الله هذه الأيْمان –ليستخدمها الإنسان ضمن ضوابط محددة– لتكون في حدود قدرة المكلفين واستطاعتهم وطاقاتهم عملا بقوله" **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** "، البقرة: 286، فإذا ما حلف المكلف على فعل شيء أو تركه، يكون قد ألزم نفسه بوجوب الوفاء به أمام الله، وكذا حلف على ترك شيء فإن ذلك لا يمنعه عن واجب البر والتقوى والإصلاح عملا بقوله تعالى: "**وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**" البقرة: 224، ولكن إذا عجز عن الوفاء به، أو لم يجد بالوفاء به خيراً، فإن الشارع لم يضيق الأمر عليه بوجوب الوفاء به، بل رفع عنه الحرج بجواز إخراج كفارة عنه، تكون بمثابة تحرر له من هذا الإلزام الذي ألزم نفسه به، ولولا ذلك، لأصاب المكلفين ضيق وحرج ومشقة. فحلف اليمين ومن ثم الكفارة عنه في حالة عدم الوفاء، يكون ضمن مقاصد الشريعة التي راعت ظروف المكلفين وأحوالهم وقدراتهم. ولكن إلى أي مدى يمكن استخدام هذه الأيمان كوسيلة لإثبات شيء أو نفيه؟ وما ضابط ذلك؟ وما مدى أن يكون ذلك ضمن مقاصد الشريعة؟ وهل القدرة شرط في من أراد أن يحلف اليمين؟ إن الإجابة عن ذلك، دفعتني للكتابة في البحث الذي أسميته: (أثر الاستطاعة في مسائل الأيْمان في ضوء المقاصد الشرعية).

مشكلة الدراسة:

تتحدد مشكلة الدراسة في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1- ما معنى الاستطاعة في الأيمان في الفقه وأصوله

2- ما المقاصد الشرعية العامة والخاصة للأيمان

3- ما أثر الاستطاعة في مسائل الأيْمان وما علاقتها بالمقاصد الشرعية.

4- ما أثر العمل بالمقاصد الشرعية في التخفيف عن المكلفين في باب الأيمان.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

1– استنتاج معنى الاستطاعة في الأيْمان في الفقه وأصوله.

* قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.
تاريخ استلام البحث 2014/8/20، وتاريخ قبوله 2015/1/2.

© 2018 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

2- استقراء المقاصد العامة والخاصة للأيْمان.

3 - استنتاج أثر الاستطاعة في مسائل الأيْمان، ومقارنتها بالمقاصد الشرعية.

4-استقراء واستنتاج أثر العمل بالمقاصد الشرعية في التخفيف عن المكلفين في باب الأيْمان.

أهمية الدراسة: تسعى هذه الدراسة إلى تلبية حاجة:

1- الباحثين الشرعيين للإجابة عن كثير من التساؤلات حول قضايا الاستطاعة وتأثيرها على الأيْمان.

2- دور الإفتاء والمراجع العلمية، للوقوف على أحكام الاستطاعة في الأيْمان.

3- عامة المسلمين لمعرفة أحكام الاستطاعة في الأيْمان.

الدراسات السابقة: على ما تيسر لي مطالعته، فإنني لم أجد أي دراسة مستقلة تتعلق بالموضوع، وكل ما وجدته معلومات عند الفقهاء القدامى حول معنى الاستطاعة ومعنى الأيْمان. فتكونت عندي الفكرة في دراسة أثر الاستطاعة في الأيْمان في ضوء المقاصد الشرعية.لعلي أساهم في زيادة المعرفة ورفد المكتبات الإسلامية بهذا الموضوع.

منهج البحث: وسأعتمد في بحثي على المنهج الاستقرائي التحليلي والاستنتاجي، حيث أرجع إلى أمهات كتب فقهاء المذاهب الأربعة في المسائل وإلى كتب أصول الفقه المعتمدة، وأتتبع مواقفهم وأجري مناقشات فقهية حول ما يلزم، ثم أبين القول الراجح حسب قواعد أهل العلم في ذلك، وسأدعم البحث بآراء العلماء المعاصرين حيث وُجدت، سواء أكانت في كتبهم أو ندواتهم العلمية.

خطة البحث: فقد قسمتها إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة.

المبحث الأول: التعريف بمحددات الدراسةوفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: التعريف بالاستطاعة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: التعريف بالأيْمان لغة واصطلاحا

المطلب الثالث: التعريف بالمقاصد الشرعية لغة واصطلاحا

المطلب الرابع:التعريف بحقيقة اليمين والحكمة منه

المطلب الخامس: التعريف بعنوان الدراسة

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية العامة والخاصة للأيْمان وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقاصد الشرعية العامة للأيْمان

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية الخاصة بالأيْمان وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الشروط الخاصة بالحالف.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالمحلوف به.

الفرع الثالث: الشروط الخاصة بالمحلوف عليه.

المبحث الثالث: أثر الاستطاعة في أنواع الأيْمان وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر الاستطاعة في اليمين المنعقدة

المطلب الثاني: أثر الاستطاعة في اليمين الغموس

المطلب الثالث: أثر الاستطاعة في اليمين اللغو

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المبحث الأول

التعريف بمحددات الدراسة وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالاستطاعة لغة وفقهاوأصوليا وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول: التعريف بالاستطاعة لغة: الاستطاعة لغة مأخوذة من الفعل طوع، فيقال فلان طوع يديه: أي منقاد له، والاستطاعة الإطاقة[1]، والاستطاعة أيضا: الطاقة والقدرة، فيقال استطاع كذا[2]، والاستطاعة أيضا: القدرة على الشيء[3]، فيقال استطاع الشيء: أطاقه وقدر عليه وأمكنه[4].

وعليه، فإن الاستطاعة، هي الطاقة، والقدرة، وكلها ألفاظ متقاربة تشير إلى وجوب توافر صفة القدرة والإطاقة بمن سيقوم بالفعل.

الفرع الثاني: التعريف بالاستطاعة عند الفقهاء:

لا يخرج تعريف الاستطاعة عند الفقهاء عن معناه اللغوي، من إمكان الإنسان القيام بما كلف به وقدرته التامة على ذلك[5]، تحقيقا لقوله تعالى **(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)** المؤمنون:62.

ويتضح لنا ذلك من تتبعنا لكلام الفقهاء حول الاستطاعة، فنجد أنهم يستعملونها إلى جانب كلمة القدرة، للدلالة على قيام المكلف بما ألزم نفسه به، وقصد وقوعه، إذ حلف اليمين له تبعات، فهل سيقوى على تحمل تلك التبعات دون مشقة غير محتملة.فالشارع الحكيم لا يكلف بفعل يلحق المكلف معه ضرر في بدنه أو ماله.

والله تعالى عندما قال في كتابه العزيز:"**وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ**" البقرة:224، لم يقصد - سبحانه- منع المكلفين من الحلف، وإنما أراد ان يذكرهم بأن حلفهم يجب ألا يمنعهم عن وجوب العمل بالبر والتقوى والإصلاح بين الناس، لأنها من أحكام

الإسلام التي لا بد منها، وأن عليهم أن يبادروا إلى الحنث إذا كان في بقاء اليمين تعطيلاً لهذه الأحكام[6]، وهذا ولا شك يكون في قدرة الإنسان واستطاعته من ناحية، وضمن مقاصد الشريعة من ناحية أخرى.

وجاء في كتاب الأيْمان للكشناوي[7] (فلو قال أقسمت لأفعلن إن قصد عقد اليمين على نفسه لزمته لا مجرد مسألة).

وقد تحدث ابن تيمية عن الاستطاعة بما لا يخرج عن هذا المعنى، من كونها تعني (الاستطاعة) قدرة الإنسان وطاقته على القيام بما كُلف به. وأن الله تعالى لا يكلف من ليست معه هذه الطاقة، وضده العجز.

ثم يقول ابن تيمية أن الشارع لا ينظر في الاستطاعة الشرعية إلى مجرد إمكان الفعل، بل ينظر إلى لوازم ذلك، فإذا كان الفعل ممكنا مع المفسدة الراجحة لم تكن هذه استطاعة شرعية، كالذي يقدر أن يحج مع ضرر يلحقه في بدنه أو ماله، أو يصلي قائما مع زيادة مرضه... فإذا كان الشارع قد اعتبر في المُكنة عدم المفسدة الراجحة فكيف يكلف مع العجز[8].

فمما تقدم يتضح لنا أن الفقهاء عرفوا الاستطاعة كونها: قدرة المكلف على القيام بما كلف به مع ملاحظة أن هذا التعريف متقارب مع المعنى اللغوي – كما تقدم –.

الفرع الثالث: التعريف بالاستطاعة عند الأصوليين:

بعد مطالعة متفحصة لكتب أصول الفقه عن معنى الاستطاعة يجد الباحث أن أغلبها قد أدرج مفهوم الاستطاعة عند الحديث عن التكليف الذي يكون سببه عادة، قدرة المكلف على القيام بما كلف به، فلا تكليف فوق طاقة الإنسان وقدرته، وأن ذلك أمر غير جائز شرعا[9]. (ومع ذلك فنجد أن صاحب مسلم الثبوت[10] قد عرف الاستطاعة بأنها: القدرة المتعلقة بالفعل المستجمعة لجميع الشرائط التي يوجد الفعل بها.

فنجد مما تقدم ومن هذا التعريف –الأخير– أنه لا فرق من حيث المفهوم بينه وبين ما جاء عند الفقهاء، في أن الاستطاعة تتعلق بقدرة المكلفين على القيام بما كلفوا به، وأن تكليفهم بما لا يطيقون أمر لا يصح شرعا.

العلاقة في تعريف الاستطاعة بين الفقهاء والأصوليين:

على ضوء ما تقدم من بيان لمعنى الاستطاعة عند الفقهاء والأصوليين، نجد أنه لا فرق بينهما من حيث النتيجة، فهناك توافق بينهما في كون الاستطاعة، قدرة المكلفين وطاقاتهم في القيام بما كلفوا به شرعا، دون مشقة غير محتملة، وإلا فيعذرون عن القيام بما كلفوا به.

وأما من حيث الحقيقة فإنهما يختلفان، إذ أن حقيقة الاستطاعة عند الأصوليين يقصد بها ذات الطاقة والقدرة على الحلف باليمين (في بحثنا هذا)، أما عند الفقهاء فيقصد بها أثر هذه الطاقة والقدرة بالمكلفين. (أي أثر الحلف باليمين على المكلفين)، وهو مجال البحث –أي البحث المقاصدي في مسائل الأيمان.

المطلب الثاني: التعريف بالأيْمان لغة واصطلاحا.

أولا: التعريف بالأيْمان لغة: الأيمان باللغة (بفتح الهمزة وسكون الياء) جمع يمين، ولها عدة معان[11].

منها: اليد اليمنى: فيقال يمين الإنسان ضد أيسره، واليمنى خلاف اليسرى.

ومنها: القسم والحلف (وهو مجال بحثنا).

وقد سمي الحلف يمينا، لأنه يقوي الحنث على الوجود أو العدم، وقيل لأنها تحفظ الشيء على الحالف كما تحفظه اليد[12]، وقيل لأن العرب إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمينه على يمين الآخر[13].

فهذه المعاني تدور كلها حول إعطاء الحالف يمينه للغير (والتي تمثل القوة بالنسبة له) لحفظ أمر ما أو نفيه.

ثانيا: تعريف الأيْمان اصطلاحا: تعددت تعريفات الفقهاء في تعريف اليمين.

فعرفه الحنفية بأنه: عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك[14].

وعرفه المالكية بأنه: تحقيق ما لم يجب وقوعه بذكر اسم أو صفته[15].

وعرفه الحنابلة بأنه: توكيد الحكم بأمر معظم على وجه مخصوص[16].

وعرفه الشافعية بأنه: تحقيق أمر محتمل، سواء أكان ماضيا أو مستقبلا نفيا أو إثباتا، بذات الله، أوصفة له[17].

وهذه التعريفات بجملتها تفيد إثبات حق أو نفيه.

شرح تعريف الشافعية[18]: قوله: "تحقيق أمر" أي تقوية وتثبيت له.

قوله: محتمل: أي يحتمل الوجود أو العدم وليس بثابت، لأن الثابت لا مجال له هنا كقول القائل: والله إن الشمس طالعة –وهي كذلك–. كما خرج بالمحتمل يمين اللغو لأنه غير محتمل وغير متحقق.

قوله: ماضيا أو مستقبلا: لبيان أن اليمين تكون في الماضي كما تكون في المستقبل، وتكون كذلك نفيا أو إثباتا.

قوله: بذات الله: خرج به ذات غيره كالنبي والولي، لأن الحلف به معصية.

قوله: أو صفة له: لإدخال صفات الله وأسمائه في صحة اليمين، لأنه حلف بالمعظم – سبحانه–.

المطلب الثالث: التعريف بالمقاصد الشرعية لغة واصطلاحا:

المقاصد لغة: مأخوذة من الفعل قصد يقصد قصد أو مقصداً، وجمعه مقاصد.

يقال قصدت الشيء وله وإليه قصداً: طلبته بعينه[19]، أي الغاية إلى الشيء.

المقاصد اصطلاحاً: لا يوجد تعريف للفقهاء القدامى جامع مانع عن مقاصدالشريعة كمصطلح، ولعل وضوح معناها جعلهم يحجمون عن وضع تعريف خاص بها[20].

ومن تعريفات القدامى:

* ما قاله الإمام الغزالي: "أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة ودفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، ولكن نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشارع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم... وكل ما يُفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة[21].

* وما قاله ابن تيمية بأنها "الغايات المحمودة في مفعولاته ومأموراته سبحانه، وهي ما تنتهي إليه مفعولاته ومأموراته من العواقب الحميدة التي تدل على حكمته[22].

ومن أهم تعريفات المعاصرين للمقاصد، والتي جاءت متقاربة في التركيز على مراد الشارع من التشريع:

* تعريف الزحيلي: بأنها "الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة وأثبتتها في الأحكام، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان"[23].

* وتعريف الريسوني بأنها "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها"[24].

* ويعرفها الباحث بأنها: "غاية ما طلبه الشارع أو أراده أن يكون في تشريعه للأحكام من مراعاة مصالح العباد العاجل والآجل وعدم تكليفهم ما لا يطيقون.

وبالجملة، فإن المقصود العام بمقاصد الشريعة، أن الشارع الحكيم –سبحانه– قد قصد ابتداءً عند تشريعه للأحكام جميعها، أن تكون في حدود ما يطيقه الإنسان من الأفعال المكسوبة، أي أن يكون في مقدور المكلفين جميعاً القيام بها دون مشقة غير محتملة – في أي زمان ومكان–، لأن تكليف الله الإنسان بما لا يطيقه أمر مستحيل، ولا يليق بجلاله وعظمته سبحانه، كما وأنه يتنافى مع قوله تعالى ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ البقرة: 286، وقوله سبحانه: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ البقرة: 185.

وقد ثبت بالاستقراء وتتبع الأحكام المختلفة في الشريعة، أنها وضعت لمصالح العباد، بجلب المنافع لهم، ودفع المفاسد عنهم بصورة لا ينازع فيها أحد، وأن ضابط هذه المصالح هو ميزان الشرع لا ميزان أهواء البشر[25]، فأينما وجد الشرع فثمة المصلحة[26].

وقد تتبع العلماء هذه المصالح التي راعها المشرع في تشريعه للأحكام، فوجدوا أنها لا تعدو عن ثلاثة: إحداها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية[27].

ولأهمية هذه المصالح في ضبط حياة الناس وتحقيق الأمن والأمان لهم، فقد شرع لها الله سبحانه أحكاماً قطعية، بعضها ليكفل وجودها، وبعضها ليحافظ عليها، وقد تكفل العلماء ببيانها وتوضيحها فيرجع لها في مظانها.

المطلب الرابع: التعريف بحقيقة اليمين والحكمة منه.

إن فكرة اليمين وإن كانت وسيلة لإثبات حق أو نفيه (في التعامل بين الناس)، إلا أن اليمين في حقيقته يرتكز على عقيدة الإنسان المغروسة في ذاته، من كون أن الله تعالى مطلع عليه ومراقبه، ويعلم إن كان صادقا في حلفه أم لا، وأنه سينتقم منه إن كان غير صادق. وبالتالي فإن الخصم مضطر إلى تصديقه بناء على ذلك.

فاليمين إذن توثيق بما يؤمن به الإنسان ليكون شاهدا على صدق ما يقول.ومن هنا تظهر الحكمة من الحلف باليمين من تخويف المدعى عليه من سوء العاقبة من الله إن كان كاذبا في يمينه، مما يحمله على الإقرار بالحق أو النكول عنه أو رد اليمين.كما ينتهي بذلك النزاع بينهما فيما هو متنازع فيه[28].

المطلب الخامس: التعريف بعنوان الدراسة:

إن الحلف باليمين من الأحكام التي شرعها الله لعباده والتي جاءت منسجمة مع مقاصد الشريعة من حيث إنها في حدود طاقة المكلفين وقدراتهم وتيسير أمورهم الحاجية في تعاملاتهم، وبالتالي فإذا تعرض مكلف إلى ما يؤثر على قدرته وإطاقته في حلف اليمين من إكراه أو جنون أو نسيان أو خطأ، وما يؤثر عليه من حلف اليمين من عجز القيام به، فهل يعتبر ذلك عذراً له بعدم وقوع اليمين أو ترتب آثاره أم لا؟ وما هو ضابط هذا المؤثر على قدرته في الحلف، حتى يصبح المكلف بسببه معذوراً فلا يقبل يمينه، ويرخص له في عدم الوفاء به، ويخرج كفارة عنه؟ وهل يصدق هذا المؤثر على كل المكلفين بدرجة واحدة؟ وهل إذا حنث المكلف نتيجة هذا المؤثر يكون ضمن مقاصد الشريعة ولم يخرج عنها؟ كل ذلك يقودنا إلى ضرورة معرفة أسرار التشريع والغاية العامة التي شرعها المشرع في أحكام اليمين – في بحثنا هذا–، حتى نستطيع أن نفهم

النصوص الشرعية ونفسرها تفسيراً صحيحاً، وبالتالي نستنبط الأحكام –الخاصة باليمين– في ضوء هذه المقاصد بصورة دقيقة، وللتأكيد على أن هذه المقاصد ما وجدت أصلاً – كما تقدم– إلا لجلب المصالح ودرء المفاسد، ويجب مراعاتها في كل زمان ومكان[29]، وتحقيقاً لمقصود الشارع بإقامة العدل بين عباده في بيان مقصود الشارع لهم في أي حالة تطرأ على قدراتهم، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين وليست مخالفة له[30]، وبذلك يظل الدين خالداً إلى يوم القيامة.

المبحث الثاني
المقاصد الشرعية العامة والخاصة للأيْمان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقاصد الشرعية العامة للأيْمان:

تعتبر الأيْمان وسيلة من وسائل إثبات الحقوق المختلفة أو نفيها – كما تقدم –، إذ اليمين في مُؤدَّاها شيء من ضمان العقيدة الدينية عند الإنسان، يحتكم إليه الخصوم لإثبات حق أو نفيه كل حسب عقيدته وديانته.

والحفاظ على الحقوق المختلفة هو من مكملات المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية، لأن اختصاص الإنسان بشيء سواء أكان مالا نقديا أم عينيا بصورة مشروعة، أمر أقره الشرع ودعا إلى المحافظة عليه، مهما كان حجم هذا الحق الذي يملكه المكلف.

فحفظ المال من الضروريات الخمس –كما هو معلوم – وقد جاء هذا الحكم –أي اعتبار الحلف باليمين من مكملات المقاصد الضرورية – حتى يأمن كل إنسان على ماله وحقه، ولولا ذلك لأصبحت حياة الناس فوضى، لأن الأيمان مقصودها العام توكيد الحقوق بين الناس إفتاء وديانة وتوثيقها وإثباتها قضاء.

هذا، وتشريع الحلف باليمين يحقق للمكلفين –أيضا – مقصدا حاجياً، إذ ييسر على الناس في معاملاتهم، ويرفع الحرج عنهم في وثوق بعضهم بعضا، ولولا ذلك لشق الأمر عليهم وضاق.

فتشريع التعامل بالبيوع والمعاملات المختلفة من الأمور الحاجية، إلى جانب كونه مقصداً مكملاً للمقصد الضروري باعتباره مالاً.إذ رغم أن حفظ أموال المكلفين من الأمور الضرورية –كما تقدم – إلا أن المقصد الحاجي – هنا – قد جاء لخدمة المقصد الضروري، لأن المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية أصل للحاجية والتحسينية [31]، فتشريع الحلف باليمين جاء منسجما مع مكملات المقصد الضروري والمقصد الحاجي للشريعة.

وتطبيقا على ذلك، فإن حب الإنسان للمال تجعل البعض يتعدى على مال غيره وحقه، بل وتجعل البعض يغتصب مال الآخرين وينسبه لنفسه، ويحلف الأيْمان الكاذبة على أنه ملكه.

ولربما يريد البعض أن يؤكد للآخرين عملا قام به أو ينفيه عن نفسه، ولربما يريد البعض – أيضا – أن يدفع نفسه على فعل شيء أو تركه، أو يريد توثيق شيء – نفيا أو إيجابا – ببيعه أو شرائه، وغير ذلك من صور التعامل، فإنه للحفاظ على حقوق الآخرين وأموالهم، وتأكيدا لكلام المكلف أمام الغير أو أمام نفسه بل وأمام الله سبحانه وتعالى، فقد شرع الله تعالى الحلف باليمين –لتكون وسيلة لتحقيق ذلك، حيث يترجح به – أي اليمين – جانب الصدق على الكذب مما يكون له أثره الايجابي على الفرد والمجتمع فيطمئن كل فرد على حقه وماله وتسود الطمأنينة في النفوس، ويثق الناس بعضهم ببعض في معاملاتهم، وتنتهي الخصومة بين الناس.

وحتى في قوله تعالى: "**وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ**" البقرة:224، يظهر لنا هذا المعنى الإيجابي لليمين على الفرد والمجتمع، بل وعلى القيم الإسلامية، –كما تقدم–.

وفي هذا التشريع – ولا شك – منتهى الرحمة الإلهية بالعباد واللطف بهم وتيسير الأمور عليهم. تصديقا لقوله تعالى: "**يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليسر وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العسر**" البقرة:185.

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية الخاصة بالأيْمان وفيه ثلاثة فروع:

وهذه المقاصد بجملتها جزئية، تتعلق بالشروط الخاصة بكل من الحالف والمحلوف به والمحلوف عليه وسنتناول كل واحد منها في فرع:

الفرع الأول: الشروط الخاصة بالحالف:

الشرط لغة: العلامة[32].

الشرط اصطلاحا: ما يتوقف عليه وجود الواجب وكان خارجا عن حقيقته كالوضوء بالنسبة للصلاة[33].

هذا، وتتعلق بالحالف جملة من الشروط التي يجب توافرها لتحقيق الاستطاعة في انعقاد اليمين وترتب آثاره، أهمها:

أولاً: التكليف[34]: فينبغي أن يكون الحالف بالغا عاقلا، فلا تصح يمين المجنون، لأنه مرفوع عنه القلم –أي التكليف– لحديث "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أويفيق"[35]، إذ الشارع الحكيم قدَّر أن المجنون قد فقد عقله، وبالتالي فإنه لا يستطيع أن يميز بين الأشياء ولا يقدّر مسؤولية ما حلف به من

أيمان. فالعقل مناط التكليف فمن فقد عقله فلا تكليف عليه.

وكذا لا يصح يمين الصغير سواء كان مميزا أم غير مميز للحديث السابق، ثم إنه وإن كان عنده عقل، إلا أنه ناقص لا يستطيع معه أن يقدر مسؤولية يمينه ونتائجه. ولو تم تكليفهما كالبالغ العاقل لكان تكليف بما لا يطاق، وهو أمر غير جائز شرعا. وبالتالي، فإن قام صبي أو مجنون بحلف اليمين فلا يقبل منهما، لأن كلا منهما ليس أهلا لحلف اليمين ولا تحمل آثاره، فهما بذلك خارج دائرة الاستطاعة التي يترتب عليها أحكام، قال تعالى: "**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**". البقرة:286.

ثانيا: القصد[36]: بمعنى أن اليمين لا يقع ولا تترتب آثاره إلا إذا قصد الحالف وقوعه، وإلا كانت لغوا فلا تنعقد.ذلك أن الشارع الحكيم قد رفع المؤاخذة عن يمين اللغو ورتبها على اليمين المنعقدة التي قصد المكلف وقوعها، قال تعالى: "**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ**" المائدة: 89. إذ أن القصد إلى حلف اليمين يكون بإرادة المكلف ورغبته فيقع معه التصور الشامل لآثاره عليه، فتكون يمينه حينئذ في دائرة الاستطاعة التي يكون معها التكليف، ومن ثم المؤاخذة الربانية عليها، فإذا انتفى القصد انتفت معه الاستطاعة فلا ينعقد اليمين.

ثالثاً: القدرة على القيام بما حلف به: بمعنى أن يكون الحالف قادراً على تنفيذ ما ألزم نفسه به، وفي ذلك تفصيل نجمله على النحو الآتي:

أ- أن لا يكون مكرها على القيام بما حلف به، لأن يمين المكره لا تنعقد عند جمهور العلماء[37] الحديث: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[38].

وجه الدلالة: فقد رفع الحديث المؤاخذة واللوم عن كل فعل وقع بصورة الخطأ أو النسيان أو الإكراه، لأنه أمر خارج عن دائرة الاستطاعة.

ثم إن المكره مقهور على الفعل مغلوب على أمره فيه، فإرادته – من ناحية- مسلوبة وقصده إليه معدوم، فتكون الاستطاعة بالنسبة له مفقودة. والله تعالى – من ناحية أخرى- لا يكلف أحداً أمراً فوق استطاعته وقدرته.

وبالتالي، فإن يمين المكره لا تنعقد ولا تترتب عليه آثارها -عند جمهور الفقهاء-.

ب- أن يكون المكلف – المختار- قادراً على الوفاء بما حلف وألزم نفسه به. فإن تعذر عليه الوفاء لسبب أو لآخر – فهل يعذر في ذلك؟ للعلماء في ذلك تفصيل:

قال ابن جزّي[39]: فإن حلف أن يفعل شيئاً فتعذر عليه فعله فلا يخلو من ثلاثة أوجه:

الأول: أن يمتنع لعدم المحل، كمن حلف أن يضرب عبده فمات أو أن يذبح حمامة فطارت، فلا حنث عليه إن لم يفرّط.

الثاني: أن يمتنع عليه فعل ذلك شرعاً، كمن حلف ليطأنّ زوجته فوجدها حائضاً، فإن لم يطأها فقد اختلف هل يحنث أم لا؟ وإن وطئها فقيل أثِم وبرّ يمينه، وقيل لم يبرّ لأنه قصد وطأها مباحاً.

الثالث: أن يمتنع لمانع غير ذلك كالسارق والغاصب، فإنه يحنث عند ابن القاسم خلافاً لأشهب.

*** هذا وقد يكون المكلف قد قام بفعل أمر حلف على تركه نسياناً.**

فهل يُعذر في ذلك، أو يكون قد قام بفعل ما حلف على تركه عن طريق الخطأ، فهل يُؤاخذ على ذلك أم لا؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن المكلف يُعذر بنسيانه أو خطأه، فلا كفارة عليه، وبه قال المالكية في المشهور عندهم، والشافعية، والحنابلة في المعتمد عندهم[40].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

1- حديث الرسولﷺ" إن الله وضع عن أمتي الخطأ وما استكرهوا عليه"[41].

2- أن المكلف بسبب الخطأ أو النسيان قد فقد الاستطاعة التي هي شرط التكليف، وبالتالي لا تكليف عليه، فيُعذر وتسقط عنه الكفارة.

3- أن المكلف حال الخطأ أو النسيان، قد قام بالفعل من غير قصد المخالفة، فلم يحنث كالنائم والمجنون، ثم إنه أحد طرفي اليمين فاعتبر فيه القصد كما لو ابتدأ به.

4- أن الكفارة تجب على المكفر لرفع الإثم عنه، ولا إثم على الناسي والمخطئ، وبالتالي لا تكليف عليهما[42].

القول الثاني: أن المكلف لا يُعذر بنسيانه أو خطئه فتلزمه الكفارة، وبه قال الحنفية، وأحمد في رواية[43]. واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

1-أن المكلف في مثل هذه الحالة ما زال محتفظا بقدرته واستطاعته على القيام بما حلف عليه فلزمه الحنث كالمتذكر تماما[44].

المناقشة: ويناقش دليلهم هذا بأن فيه تكليف بما لا يطاق، لأن افتراض كون المكلف ما زال محتفظا بالاستطاعة والقصد، أمر تقديري وليس واقعي، ولربما كلامهم يصدق على بعض المكلفين دون بعض. والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

القول الراجح: بعد استعراض لأقوال الفقهاء في هذه

المسألة، فإن القول الذي يترجح لي، هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، القائلون بأن المكلف يُعذر بنسيانه وخطأه فلا إثم عليه ولا كفارة، لقوة أدلتهم وسلامة حجتهم من المعارض، ولان الخطأ والنسيان أمر يصعب الاحتراز منه، لأنه خارج عن أرادة المكلف وقدرته، وهذا ينسجم مع قدرة المكلفين واستطاعتهم التي أودعها الله فيهم، والتي يكون عليها الحساب من الله سبحانه وتعالى.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالمحلوف به.

تتعلق بالمحلوف به جملة من الشروط التي يجب توافرها لتحقيق الاستطاعة في انعقاد اليمين وترتب آثاره، أهمها:

1- أن يكون المحلوف به معظما[45]:

ومعنى ذلك أن يقع اليمين بذات الله أو أحد أسمائه أو صفاته. فلا تنعقد اليمين وتترتب آثارها إلا إذا كانت بذات الله سبحانه وتعالى(ومفهومها)، أو صفة له أو اسما مختصا به سبحانه (ومفهومهما)، كقول الحالف: والله و تالله، والخالق، الرازق، ورب العالمين، والحي الذي لا يموت، والإله الواحد، والرحمن الرحيم، وخالق الخلق، ونحو ذلك.

فهذه الألفاظ في جملتها تدل على المعظم الذي يجب الحلف به، وهو الله سبحانه.

ثم إن الشارع الحكيم أمر نبيه بالحلف بالله فقال سبحانه **(وَيَسْتَنْبِؤُنَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ)** يونس: 53.

-كما أن النبي ﷺ أمر به فقال:"ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت"[46]

– كما أن النبي ﷺ، كان يحلف بالله، ففي الحديث" إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني" –متفق عليه–[47].

2– ألا يكون اليمين بالآباء والأجداد وحياة الملوك والأمراء وسائر المخلوقات، أو بما هو غير معظم وإن كان مقدساً كالرسل صلوات الله عليهم، والكعبة والإسلام.

فمن حلف بمثل ذلك لم تنعقد يمينه ولا كفارة في حنثه، ولكن يخشى عليه من الشرك بالله، ففي الحديث" من حلف بغير الله فقد أشرك"[48].

- وعليه، فإن الشارع الحكيم ما أمر المكلف بالحلف بمعظم إلا أنه في استطاعته وقدرته، وأنه يقع منه دون كلفة أو مشقة، فلا يجوز الخروج عليه. فمن حلف بغير معظم فلا تنعقد يمينه لأنه خالف ما أُمر به وباستطاعته فعله، فلا يعذر[49].

الفرع الثالث: الشروط الخاصة بالمحلوف عليه

يتعلق بالمحلوف عليه جملة من الشروط يجب توافرها لتحقيق الاستطاعة في انعقاد اليمين أهمها:

1- إمكان البر بها:

ويعني هذا، أن يكون المحلوف عليه متصور الوجود حقيقة عند الحلف، –أي أن يكون موجودا عند حلفه–فلا تنعقد على مستحيل الوجود، كقول الحالف، والله لأشربن الماء الذي في هذا الوعاء فإذا لا ماء فيه، فإن يمينه لم تنعقد عند أبي حنيفة ومحمد وزفر، لانعدام شرط الانعقاد وهو تصور شرب الماء الذي حلف عليه، وبالتالي فلا يحنث، لأنه إذا لم يكن البر متصور الوجود حقيقة لا يتصور الحنث فلم يكن في انعقاد اليمين فائدة فلا تنعقد[50]. وبالتالي فان استطاعة المكلف في هذه الحالة غير ممكنة، والله تعالى لم يكلف إلا في حدود طاقة الإنسان وقدرته.

2- ألا يكون في معصية:

بمعنى أن يكون المحلوف عليه أمرا فيه طاعة لله تعالى وليس معصية، فمن حلف على شرب الخمر أو لعب القمار أو أن يفطر في نهار رمضان– ونحو ذلك– فهو آثم، ويمينه حرام، لأنه حلف على فعل معصية، فيحنث، فعليه أن يبادر إلى التوبة ومن ثم التكفير عن يمينه.

فالحالف هنا، قدّر الشارع أنه حلف بإرادته واستطاعته ولم يكن معذورا في شيء، فيتحمل بذلك الإثم والكفارة.

وبالجملة، فإنه في هذه الشروط التي جاءت في المطالب الثلاثة، قدّر الشارع الحكيم أن المكلف قادر أن يفعلها لأنها ضمن طاقته وقدرته واستطاعته، بل ويستطيع أن يراعيها في يمينه دون أن يقع في حرج ومشقة–حتى تترتب آثارها، فمن خالف هذه الشروط فعليه أن يتحمل ما يترتب عليه من آثار[51].

المبحث الثالث

أثر الاستطاعة في أنواع الأيْمان وفيه ثلاثة مطالب

الأيْمان على ثلاثة أضرب، لأن اليمين بالله إما أن يكون فيها مؤاخذة أو لا، فإن كانت فإما أن تكون دنيوية فهي المنعقدة أو أخروية فهي الغموس، وإن لم تكن فهي اللغو[52]، وسنبين أثر الاستطاعة في هذه الأنواع الثلاثة في مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: أثر الاستطاعة في اليمين المنعقدة.

اليمين المنعقدة: هي ما عقد عليها قلب الحالف وقصد وقوعها في المستقبل على فعل أمر أو تركه، كقول الحالف – والله لأصومن غدا – "فإنه يجب عليه الوفاء به، فإذا جاء الغد ولم يصم حنث ولزمته الكفارة[53]. لقوله تعالى: "**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ**" **المائدة89.**

الخلاصة في أثر اليمين المنعقدة بالاستطاعة:

فكون هذه اليمين قد صدرت من أهلها في محلها، فإن الشارع قد رتب عليها تلك الكفارة، مؤاخذة له من الله على عدم الوفاء بها أوعدم احترام المكلف للذات الإلهية، في حفظ اليمين وعدم استخدامها إلا للحاجة. قال تعالى: "**وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُم**" المائدة 89.

وهذا الحكم ينسجم مع شرط الاستطاعة الذي ربط الشارع بين توافره والأثر الذي يترتب على الفعل، وبذلك لا تعارض ولا تناقض بين مشروعية اليمين، وبين الكفارة – على عدم الوفاء –، لأن هذا الحكم قد جاء منسجما مع توافر شرط الاستطاعة – كما تقدم –. ومثل ذلك، ما جاء في قوله تعالى: "**وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ**" البقرة:224، فإن الله تعالى لم يمنع المكلفين عن الحلف، وإنما أراد ألا يخرجوا بأيْمانهم عن الأحكام المشروعة الواجب تنفيذها من البر والإصلاح بين الناس، فعليهم أن يبادروا إلى الكفارة لإبقاء تلك الأحكام الشرعية دون تعطيل، –كما تقدم–.

وكما جاءت هذه الاستطاعة منسجمة مع قدرة المكلف فإنها جاءت – كذلك – مراعية لمظاهر التيسير والتخفيف عنه.

ومن مظاهر هذا التيسير والتخفيف في الاستطاعة في اليمين المنعقدة:

- كون الكفارة تكون قبل الحنث – مع قصد المخالفة– وبعده– عند كثير من الفقهاء–[54].

- الاستثناء في اليمين، فللحالف ألا يلتزم بيمينه إذا ضمّنه استثناء، عملاً بما ورد عن النبي ﷺ: "من حلف فاستثنى فإن شاء رجع وإن شاء ترك غير حنث"[55]حيث يكون بسببها مخيراً بين الفعل والترك.

- التخيير في خصال الكفارة بين الإطعام أو الكسوة أو عتق الرقبة، فإذا لم يجد فإنه يصوم ثلاثة أيام كما جاء في الآية الكريمة، المائدة:89.

المطلب الثاني: أثر الاستطاعة في اليمين الغموس

اليمين الغموس: هي الحلف على أمر حدث في الماضي – عند الجمهور– أو المستقبل والماضي، –عند الشافعية– يتعمد فيه الحالف الكذب، كقوله والله ما فعلت كذا أو فعلته[56].

فاليمين الغموس هي اليمين الكاذبة التي يتعمد فيها صاحبها الكذب، ليظلم غيره أو يقتطع حقا له، وقد سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم أو النار.

وقد عدّها النبي ﷺ من الكبائر [57]، فقد روى البخاري عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس[58].

واليمين الغموس وإن كانت حراما تغمس صاحبها في الإثم وعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه، إلا أن الفقهاء **اختلفوا في وجوب الكفارة فيها على قولين:**

القول الأول: تجب في اليمين الغموس الكفارة ولا تكفي التوبة والاستغفار، وبه قال الشافعية ورواية عن أحمد والظاهرية[59]. واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والقياس والمعقول:

أما الكتاب: فبقوله تعالى: " **وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ**... الآية المائدة89.

وجه الدلالة: تفيد الآية بوجوب الكفارة على كل يمين منعقدة، واليمين الغموس هي منعقدة سواء كانت في الماضي أم المستقبل، لأنها مكتسبة بالقلب – كاليمين المنعقدة تماما – ومقرونة باسم الله تعالى.

المناقشة: ويناقش بأنها يمين غير منعقدة، لأنها عقد على الماضي، فأشبهت اللغو، وهذا لا يوجب البرّ فيها ولا يمكن، إلى جانب أن يمين الغموس خبر لا يتصور فيه الصدق فلا يكون محلاً لليمين، والعقد لا ينعقد بدون محله[60].

ويجاب عنه: أن الحالف قد وجدت منه اليمين بالله تعالى ولو كانت ماضية، بل ووجدت منه مع قصد المخالفة فلزمته الكفارة كالمستقبلة[61].

وأما من السنة: فبقوله ﷺ" إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني" متفق عليه[62].

وجه الدلالة: يفيد الحديث أن من حلف كذبا فليست يمينه يمين خير، وبالتالي فقد أُمر بأن يحنث ويكفر عن يمينه. وفي هذا إشارة واضحة إلى أن اليمين الغموس وهي يمين كاذبة– لا خير فيها – توجب على صاحبها الكفارة.

ويناقش: بأن النصوص الشرعية من قرآن كقوله تعالى: "**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا** ".... الآية، ومن السنة قوله عليه السلام: "من حلف على يمين صبرٍ وهو فيها فاجر... الحديث" لم تنص على وجوب الكفارة في يمين الغموس، بل تشير إلى العذاب الأخروي الذي سيناله هذا الحالف، فمن أوجب الكفارة فقد زاد على النصوص، فلا يجوز إلا بمثلها[63].

ويجاب عنه: بأن النصوص التي استدللتم بها وإن لم تذكر الكفارة، ولكن ذكرتها نصوص أخرى، والنصوص الشرعية يفسر بعضها بعضاً.

وأما القياس: فبالقياس على كفارة الظهار التي أوجبها الله على من ظاهر زوجته، لما فيه من منكر القول وزوره، وكذا

فإن الكذب على الله فيه منكر القول وزوره كالظهار تماما[64]، وكالقياس على اليمين المنعقدة –كما تقدم–.

ويناقش: بأن قياسكم مع الفارق فلا يؤخذ به، لأن الكفارة في الظهار منصوص عليها بخلاف اليمين الغموس، وكذا الكفارة في المنعقدة فمنصوص عليها بخلاف الغموس.

ويجاب عنه: أنه وإن كانت الكفارة في يمين الغموس غير منصوص عليها كالظهار، إلا أنه في الأحكام الشرعية غالبا، يُحمل ما لا نص فيه على ما فيه نص ما دام أن العلة واحدة. والعلة في كل منهما واحدة، وهي كون حقيقة كلّمنهما منكر وزور، وبالتالي فإنه يحمل حكمه.كما أن قياسها على اليمين المنعقدة قائم كونها مكتسبة بالقلب مقرونة باسم الله، فتأخذ حكم المنعقدة.

وأما من المعقول: فقد استدلوا بوجوه، منها:

أن من حلف يمين غموس فقد ارتكب إثما عظيما، ولا شك أنه كلما عظم الذنب كان صاحبه أحوج إلى الكفارة، وكانت أوجب عليه منها فيما ليس ذنبا أصلا، وفيما هو صغير من الذنوب[65].

ويناقش: صحيح بأن من حلف اليمين الغموس قد ارتكب ذنباً عظيماً لانتهاكه حرمة الله تعالى، إلا أنه لا كفارة في ذلك، تماما كمن كذب على الله دون حلف، فإنه قد ارتكب ذنباً عظيما لكنه لا يخرج كفارة.

ويجاب عنه: أن ما ذكرتموه بشأن الكذب وإن كان صحيحا، إلا أن اليمين الغموس فيها من الجرأة على الله في انتهاك حرمة اسمه بما لا يوقفها مجرد توبة واستغفار. فوجود الكفارة على اليمين الغموس تكون رادعاً للحالف وسدّاً للذريعة.

القول الثاني: لا كفارة في اليمين الغموس وإنما توبة واستغفار، وبه قال جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية والحنابلة في ظاهر المذهب[66].

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول.

أما من الكتاب – فبقوله تعالى: "**وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُم**" المائدة89.

وجه الدلالة: أن حفظ اليمين لا يتم إلا بعد مواقعة اليمين من وجوب البر به، بخلاف اليمين الغموس فلا يتصور حفظها ولا البر بالمحلوف عليه فيها، لأنه أمر قد وقع في الماضي وانقضى، ولا يستطيع الإنسان تداركه.

المناقشة: ويناقش دليلهم هذا، بأن حفظ اليمين يجب أن يكون في الماضي والمستقبل على حد سواء، لأن كليهما يمين منعقدة قصد إليها الحالف، فيجب ترتب آثارها من المؤاخذة في وجوب الكفارة.

ب– قوله تعالى: "**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ**...الآية" آل عمران 77.

وجه الدلالة: أن الله تعالى رتب عقوبة أخروية على من يحلف كذبا على الله ليقتطع به حق مسلم، وهي –هنا– اليمين الغموس كما هو في سبب نزول الآية–[67] دون أن يذكر الكفارة، فلو كانت واجبة لبينتها الآية الكريمة.

المناقشة: ويناقش بأن القرآن يفسر بعضه بعضا، فما لم يذكر في موضع يذكر في آخر، وقد جاء في آية المائدة مؤاخذة من حلف يمينا سواء أكانت منعقدة أم غموس، لأنها جميعها مكتسبة بالقلب مقرونة باسم الله، وبالتالي فإن دليلكم يحمل على آية المائدة.

وأما من السنة: فبأحاديث، منها:" من حلف على يمين صَبْرٍ وهو فيها فاجر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان"[68].

وجه الدلالة: يفيد الحديث بأن اليمين الغموس لا كفارة فيها بل تهديد ووعيد من الله –تعالى–بدخول صاحبها النار، فلو كان فيها كفارة لبينها الحديث.

المناقشة: ويناقش، بأن الحديث وإن لم يذكر الكفارة، إلا أنه ليس بدليل على عدم وجوبها، بل يفيد أن الحديث سكت عنها، فجاءت أحاديث أخرى نطقت بما سكت عنه الحديث–كما في دليلنا– والأحاديث يفسر بعضها بعضا.

وأما من المعقول: فبوجوه منها، أن في يمين الغموس جرأة على الله واستخفاف به، فيستحق صاحبها العذاب من الله تعالى وليس الكفارة، تماما كمن حلف بالآباء والأجداد فإنه يأثم ولا كفارة عليه."[69]

المناقشة: ويناقش، بأن هذه الجرأة تعتبر ذنبا عظيما، وكلما عظم الذنب كانت الحاجة إلى الردع منه أكبر. فكانت الكفارة بمثابة رادع له –لما فيها من عقوبة ملموسة–حتى لا يستخف مرة أخرى باليمين، ويتجرأ الكذب على الله سبحانه، فكان في إيجاب الكفارة سدا للذريعة وحدا من استخدامها، حتى لا تتخذ وسيلة لاقتطاع حقوق الآخرين وأموالهم مكتفيا بالتوبة والاستغفار.

القول الراجح: بعد استعراض لأقوال المذاهب في المسألة، فإن الذي أميل إليه وأرجحه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بأن في اليمين الغموس كفارة، لقوة أدلتهم وسلامة حجتهم في الحد من وقوعها حتى لا يستخف بعض الناس في إيقاعها واستخدامها من باب المكر والخديعة. فكان في إيجاب الكفارة فيها سد لباب من أبواب سد الذرائع.

الخلاصة في أثر اليمين الغموس بالاستطاعة

هذا، وبعيدا عن خلاف الفقهاء في وجوب الكفارة وعدمها

على اليمين الغموس، فإن ما يهمنا هنا هو إبراز أثر الاستطاعة فيها، فالحالف لهذه اليمين قد توافرت فيه شروط الاستطاعة ولم يكن معذورا في شيء فتترتب عليه آثارها، وهذا الحكم ينسجم مع مشروعية اليمين كونها مرتبطة باستطاعة المكلف على القيام بها ومن ثم تحمل آثارها.

كما ينسجم مع مقاصد الشريعة في كونه يحفظ على الناس أموالهم وحقوقهم ويرفع الحرج والمشقة عنهم.

وبناءً على خلاف الفقهاء السابق في وجوب الكفارة في اليمين الغموس أو لا، فإنه يتبين الآتي:

1- من قال بوجوبها وهم الشافعية، فإن جروا على الأصل في استطاعة المكلف بأن يكفر عن يمينه كالمنعقدة، فهذا داخل في استطاعة المكلف ويحقق الزجر له في الدنيا والآخرة.

2- ومن قال بعدم وجوبها وهم الجمهور، نظر إلى الزجر الأخروي الذي يكتفي به عن الزجر الدنيوي وهو مظهر من مظاهر التيسير في الاستطاعة.

المطلب الثالث: أثر الاستطاعة في يمين اللغو

اللغو في اللغة: مأخوذ من الفعل لغا، ولغا في القول لغوا: أخطأه وقال باطلا.

واللغو أيضا: الكلام الذي لا فائدة فيه ولا يحتاج إليه.

واللغو في اليمين: ما لا يعقد عليه القلب، مثل قول القائل لا والله بلى والله [70].

واللغو في الاصطلاح: ضم الكلام ما هو ساقط العبرة منه، وهو الذي لا معنى له في حق ثبوت الحكم[71].

وأما اللغو من اليمين: فقد اختلف العلماء في تفسير اليمين اللغو على أقوال أشهرها قولان:

الأول: أنهما يجري على لسان المرء من الأيْمان دون قصد منه، كقول الرجل لا والله بلى والله، سواء أكان ذلك في الماضي أم الحال أم المستقبل.

وذلك لما رواه البخاري[72] عن عائشة ﷺ الله عنها قالت:"لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم"أنزلت في قوله (لا والله بلى والله)"، وهذا ما نجده في أغلب كتب الشافعية والحنابلة[73].

الثاني: حلف الرجل على الشيء، يظنه حصل أو حدث فيكون غير ذلك – فنرجوا ألا يؤاخذه الله بها – وهذا ما نجده في أغلب كتب الحنفية والمالكية[74].

حكم يمين اللغو: أنه لا مؤاخذة ولا كفارة فيها باتفاق الفقهاء[75]، لقوله تعالى: "لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ" المائدة89.

الخلاصة في أثر يمين اللغو في الاستطاعة

أن الله سبحانه قدّر أنّ رفْعَهُ عن المكلفين المؤاخذة والكفارة في يمين اللغو، باب من أبواب رحمته وفضله عليهم، حتى لا يشق الأمر عليهم ويضيق، حيث يُكثر المكلفون من استعمال يمين اللغو فيما بينهم، فلو آخذهم عليها لوقعوا في حرج ومشقة، ولكان فيه تكليف فوق طاقتهم واستطاعتهم، وهذا أمر لا يتفق مع مقاصد الشريعة التي دعت إلى التيسير والتخفيف في الأحكام الشرعية على العباد، سواء أكان ذلك جارياً على ألسنتهم بدون قصد أو كان على أمر ماضٍ فيظنه على خلافه.

كما أننا نلاحظ: أن هذه الرحمة الإلهية برفع المؤاخذة عن المكلفين في يمين اللغو، ينسجم مع الاستطاعة والقدرة الذي هو شرط التكليف، فسبحان الله على بالغ حكمته وتقديره.

الخاتمة

وبعد أن أتم الله عليّ نعمة كتابة هذا البحث، فإن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها:

أولاً: بالنسبة للنتائج:

1. أن تحقق شرط الاستطاعة في حلف اليمين بالنسبة للمكلف، ينسجم مع المقاصد العامة للشريعة التي لا يكون تكليف فيها فوق طاقة الإنسان وقدرته.

2. أن تشريع الحلف باليمين جاء منسجما مع مكملات المقاصد الضرورية للتشريع الإسلامي في حفظ أموال المكلفين وحقوقهم.وأن تشريع الحلف باليمين جاء منسجما –أيضا– مع المقاصد الحاجية للتشريع الإسلامي في تيسير الأمر على المكلفين في جواز الحلف، ليكون وسيلة لإثبات أو نفي ما يصدر عنهم من تصرفات، حتى لا يشق عليهم الأمر ويضيق.

3. أن تحقق شرط الاستطاعة في المكلف في حلف اليمين أمر أساسي لترتب آثارها المشروعة، سواءً أكان ذلك في اليمين المنعقدة أو الغموس.

4. أن تعرض المكلف حين حلفه اليمين إلى أي مؤثر عليه من: إكراه أو خطأ أو نسيان، فإن ذلك يمنع ترتب آثار اليمين عليه حتى لا يكون الأمر حينئذ فوق استطاعته، وذلك في الراجح عند العلماء–وهذا ما أيدته.

5. أن ترتب الكفارة على اليمين الغموس كما ذهب إلى ذلك الشافعية – وهو ما أيدته–، هو الأولى بالإتباع، لما فيه من زجر وردع أشد من رأى الجمهور، ولما فيه من سد لباب من أبواب سد الذرائع في استخدام بعض الناس اليمين الغموس وسيلة لظلم الناس وأكل حقوقهم، وهو أمر يتفق مع مقاصد الشريعة.

6-أن رفع الله تعالى المؤاخذة والكفارة عن المكلفين في يمين اللغو، باب من أبواب الرحمة الإلهية بهم، ورفع للحرج والمشقة عنهم، وهذا أمر ينسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

ثانياً التوصيات:

1. توجيه الإعلام عموماً وخطباء المساجد خصوصاً لبيان أثر الاستطاعة في حلف اليمين على ضوء مقاصد الشريعة.

2. توجيه الباحثين الشرعيين والمفتين للأخذ بالمسائل المتعلقة بالاستطاعة وتأثيرها على حلف اليمين، لأن ذلك يعينهم على بيان الحكم الشرعي برؤيا واضحة.

3-إدراج موضوع الاستطاعة في الحلف باليمين ضمن المناهج الدراسية في المراحل المختلفة.

الهوامش

(1) الرازي، الإمام محمد بن أبي بكر بن عبدا لقادر، مختار الصحاح، ص369، دار الكتب المصرية.

(2) الفيومي، العلامة أبي العباس أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ص310، ط1 دار الرسالة العالمية، دمشق 1431هـ/2010م.

(3) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت 1388هـ/1968م، مادة طوع.

(4) مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية 576/2.

(5) الكويتية، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت 330/3، ط2، طباعة ذات السلاسل- الكويت سنة 1992/1412.

(6) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، تفسير القرطبي، ج3/ 93، ط دار الفكر، وبتصرف يسير.

(7) الكشناوي، أبو بكر ابن حسن، أسهل المدارك، 336/1 ط1 دار الكتب العلمية، بيروت 1416 /1995.

(8) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس احمد ابن عبد الحليم، منهاج السنة النبوية، 1/ 48-49، طبعة أولى، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، تحقيق محمد رشاد سالم، سنة 1406 -1986.

(9) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الفقه، ص281 ط1 دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 2004/1435) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، 198/1، مطبعة محمد علي صبيح وأولاد، مصر

(10) ابن عبد الشكور، الشيخ محب الله، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، 136/1، ط بولاق الأميرية مصر سنة 1324هـ.

(11) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ج15، دار صادر بيروت، سنة 2003 مادة يمن، الرازي، الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، ص744، دار الكتب المصرية، الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ص56.

(12) الخطيب، الشيخ محمد الشربيني، مغني المحتاج، 320/4، الناشر المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض الشيخ.

(13) الفيومي، المصباح المنير، المرجع السابق، ص 560.

(14) الحصكفي، محمد علاء الدين، شرح الدر المختار، 388/1، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده مصر.

(15) العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي، حاشية العدوي على الرسالة، 24/2 ط1 دار الكتب العلمية، بيروت 1417 - 1997.

(16) البهوتي، منصور بن يونس إدريس، كشاف القناع، 228/6 ط دار الفكر بيروت 1402 1982.

(17) قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، 270/4 مطبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي شركاه.

(18) أرى أن تعريف الشافعية شامل لحقيقة اليمين والغاية منه بما يخدم البحث أكثر من التعريفات الأخرى ولذلك اخترته.

(19) الفيومي، المصباح المنير- مرجع سابق، ص41 مادة (قصد).

(20) زهر الدين، عبد الرحمن، مقاصد الشريعة تعريفها والألفاظ المتقاربة، موقع إلكتروني.

(21) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، 286/1، 287، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، 1993/1412م.

(22) ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، مجموع الفتاوى، 19/3، ط1، سنة 1398، جمع عبد الرحمن بن العاصمي وابنه.

(23) الزحيلي، محمد، مقاصد الشريعة أساس لحقوق الإنسان، كتاب الأمة، ص70، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، العدد 87، سنة 1423.

(24) الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص19، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط4، 1995، الرياض.

(25) الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ص220، 288، زيدان، عبد الكريم. الوجيز في أصول الفقه، ص378، مؤسسة الرسالة، 1998/1419، بيروت.

(26) ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية- فصل في العمل في السلطة بالسياسة الشرعية، ص 21، دار إحياء العلوم، بيروت، د. ت، وجاء فيه ما نصه: (فإذا أظهرت إمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريقة كان فثم شرعة الله ودينه).

(27) الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ص 221.

(28) الزحيلي، محمد، وسائل الإثباتفي الشريعة الإسلامية، 327/1، 328 ط2 مكتبة المؤيد بالرياض، ومكتبة دار البيان دمشق سنة 1414هـ/1994م. وبتصرف، ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية ص112 فصل ولليمين فوائد وجاء فيه ما نصه: " ومن فوائد اليمين تخويف المدعى عليه من سوء عاقبة الحلف الكاذب فيحمله ذلك على الإقرار بالحق، ومنها القضاء عليه بنكوله عنها، ومنها انقطاع الخصومة وإنهاء النزاع، ومنها إثبات الحق بها إذا ردت على المدعى أو أقام شاهدا واحدا، ومنها تعجيل عقوبة الكاذب المنكر".

(29) عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، 341/2، ط4، دار القلم، دمشق، 2010/1431، وجاء ما نصه: (ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان، بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز؟ وإن لم يكن في ذلك نص ولا إجماع ولا جناس خاص فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك.

(30) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية- المرجع السابق، ص 19.

(31) الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ص225.

(32) الرازي، مختار الصحاح، المرجع السابق، ص334، الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق ص254 مادة شرط

(33) البدخشي، الإمام محمد بن الحسن، شرح البدخشي (مناهج العقول)، شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، للبيضاوي. 100/1، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده- مصر.

(34) الحصكفي، شرح الدر المختار، المرجع السابق، 388/1، العدوي، حاشية العدوي على الرسالة، مرجع سابق 26/2، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق 320/4، ابن قدامة المقدسي، الشيخ الإمام، المغني والشرح الكبير، 218/13، ط1 دار الخير- مصر 1996/1416.

(35) النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب، سنن النسائي، كتاب الطلاق- باب من لا يقع طلاقه من الأزواج حديث رقم 3432 وقال الشيخ محمد الألباني في إرواء الغليل (صحيح) حديث 297 4/2، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985/1405.

(36) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، مرجع سابق، 352/4 ط دار إحياء التراث العربي- بيروت. الموصللي، عبدالله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، 295/2، ط1 دار الخير- بيروت 1998/1419، الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 127/2-128، دار إحياء الكتب العربية- عيسى البابي الحلبي وشركاه، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، 320/4، ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، مرجع سابق، 218/13.

(37) الشيرازي، المهذب 128/2، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق 324/4، ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، مرجع سابق 218/3، البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق 237/6.

(38) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه -كتاب الطلاق-باب إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، حديث رقم 2045، وهذا الحديث أورده ابن حبان في صحيحه 47/12، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه 117/4، وقال ابن حجر في (الموافقة) 510/1: وبمجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلا، وصححه الشيخ الألباني في (إرواء الغليل) 123/1.

(39) ابن جزي، قوانين الأحكام، مرجع سابق ص181.

(40) الكشناوي، أسهل المدارك، مرجع سابق 338/1، ابن جزي، قوانين الأحكام، مرجع سابق، ص181، الشيرازي، المهذب، مرجع سابق، 128/2، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج 324/4، حاشيتا قليوبي وعميرة 273/4، ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، مرجع سابق، 13/ 238، البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، 237/6، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 28/11، 42، 43 ط2 دار إحياء التراث العربي د.ت.

(41) سبق تخريجه وبيانه سابقا ص17.

(42) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، مرجع سابق، 13/ 238.

(43) الموصللي، الاختيار، مرجع سابق، 295/2، ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، مرجع سابق، 238/13.

(44) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، مرجع سابق، 238/13.

(45) ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق 354/4، الموصللي، الاختيار، مرجع سابق، 296/2، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، 127/2-134، ابن جزي، قوانين الأحكام، مرجع سابق، ص178، حاشيتا قليوبي وعميرة 270/4، الشيرازي، المهذب، مرجع سابق، 129/2، ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، مرجع سابق، 217/13.

(46) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، كتاب الأيّمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، حديث رقم 6646، مكتبة الإيمان بالمنصورة سنة 2003/1423م، النووي، يحيى بن شرف، صحيح مسلم شرح النووي كتاب الإيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله حديث رقم 1646، ط3 دار الخير- بيروت، س1416هـ/1996م.

(47) البخاري، صحيح البخاري-المرجع السابق- كتاب الأيمان والنذور، باب لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم، حديث رقم 6623، النووي، صحيح مسلم بشرح النووي-مرجع سابق- كتاب الأيمان-، باب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، حديث رقم 1649.

(48) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، سنن

الترمذي، كتاب النذور والأيمان 4/ح 1535. وقال الترمذي: "حسن صحيح" وصححه الحاكم على شرط الشيخين والألباني في صحيح الترغيب.

(49) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 15/3 وبتصرف.

(50) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 11/3، 12.

(51) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 15/3 وبتصرف.

(52) ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، 348/4.

(53) ابن الهمام، شرح فتحالقدير، مرجع سابق، 351/4، الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 17/3، ابن جزي، قوانين الأحكام، مرجع سابق، ص180، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، 325/4، ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، مرجع سابق، 235/13.

(54) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، 326/4، الإنصاف، المرداوي –مرجع سابق 28/11، 42، 43.

(55) سبق تخريجه ص 17 في الهامش.

(56) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، 325/4، ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، 349/4، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، 128/2، ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، مرجع سابق، 240/13.

(57) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، 325/4.

(58) البخاري، صحيح البخاري – المرجع السابق – كتاب الأيمان والنذور باب اليمين الغموس حديث رقم 6675.

(59) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، 325/4، ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، مرجع سابق، 240/13، ابن حزم، أبو محمد على بن أحمد بن سعيد، المحلى، 395/8، ط دار الاتحاد العربي للطباعة تحقيق أحمد شاكر سنة 1967/1387.

(60) ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، 349/4، ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، مرجع سابق، 241/13.

(61) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، مرجع سابق، 241/13.

(62) سبق تخريجه من البحث ص 20 من البحث.

(63) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 15/3.

(64) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، 325/4.

(65) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، 397/8.

(66) ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، 348/4، الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 15/3، العدوي، حاشية العدوي على الرسالة، مرجع سابق، 29/2، الكشناوي، أسهل المدارك، مرجع سابق، 335/1، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، 128/2، ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، مرجع سابق، 240/13، البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، 235/6

(67) النيسابوري، علي بن أحمد الواحدي، أسباب النزول، ص93، بذيل تفسير وبيان القرآن الكريم ط5 اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع 1998/1419.

(68) البخاري، صحيح البخاري – المرجع السابق–حديث رقم 6677.

(69) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 15/3

(70) الفيومي، المصباح المنير –مرجع سابق – ص 453، المعجم الوسيط 837/2، مجمع اللغة العربية.

(71) الجرجاني، الشريف علي بن محمد، التعريفات، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاد/ مصر، 1938/1357

(72) البخاري، صحيح البخاري، المرجع السابق، حديث رقم 6663.

(73) الشيرازي، المهذب، مرجع سابق، 128/2، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، 325/4، البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، 236/6، البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص493، ط دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، د.ت

(74) الموصللي، الاختيار، مرجع سابق، 292/2، ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، 351/4، الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، 129/2، الكشناوي، أسهل المدارك، مرجع سابق، 335/1.

(75) المراجع السابقة نفسها.

المصادر والمراجع

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (د.ت)، شرح فتح القدير، ط بيروت: دار إحياء التراث العربي بيروت.

ابن جزي، محمد بن أحمد، (1979)، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، ط بيروت: دار العلم للملايين.

ابن حزم، ابو محمد علي بن سعيد، (1997)،

ـــــــ، المحلى، ط1 بيروت (تحقيق أحمد شاكر)، دار إحياء التراث العربي.

ـــــــ، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات – نسخة الكترونية، الناشر بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، (د. ت)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط، مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

ابن عابدين، محمد أمين، (2003/1423)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، طبعة خاصة، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر.

ابن عبد الشكور، الشيخ محب الله، (1324 ه)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، ط1 مصر: مطبعة بولاق الأميرية.

ابن قدامة، موفق الدين، المغني والشرح الكبير، (1416 /1996)، ط1 القاهرة: دار الحديث.
ابن قيم الجوزية، أبو عبدالله، محمد بن أبي بكر، (1419 /1998).
ـــــــ، زاد المعاد في هدى خير العباد، ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة بيروت.
ـــــــ، الطرق الحكمية في السياسية الشرعية، (د. ت)، بيروت: دار إحياء العلوم.
ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، (1388هـ/1968م)، لسان العرب، بيروت: دار صادر.
البخاري، محمد بن اسماعيل بن إبراهيم، (1423/2003)، صحيح البخاري، مصر، مكتبة الإيمان بالمنصورة.
البدخشي، الإمام محمد بن الحسن، (د. ت) شرح البدخشي (مناهج العقول)، شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، للبيضاوي. مصر: مطبعة محمد علي صبيح واولاده.
البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (1402 /1982)، كشاف القناع عن متن الإقناع، ط بيروت: دار الفكر.
التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، (د.ت)، شرح التلويح على التوضيح، ط مصر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده.
الجرجاني، الشريف علي بن محمد بن علي، (د. ت)، التعريفات، مصر: شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده.
الحصني الدمشقي، تقي الدين أبي بكر محمد الحسيني، (د.ت) كفاية الأخيار في غاية الاختصار، ط، مصر: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
الدسوقي، محمد عرفة، (د.ت) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
الرازي، الإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، (د. ت)، مختار الصحاح، مصر: دار الكتب المصرية.
الريسوني، أحمد، (1995)، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط4، عمان: المعهد العالمي للفكر الاسلامي (سلسلة الرسائل الجامعية).
الزحيلي، محمد، (1423هـ)، مقاصد الشريعة أساس لحقوق الإنسان، كتاب الأمة، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية العدد 87.
الزركشي، بدر الدين محمد بن بهاور، (2010/1431) البحر المحيط في أصول الفقه، ط3، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
زيدان، عبدالكريم، (1419هـ/1998م)، الوجيز في أصول الفقه، بيروت: مؤسسة الرسالة.
الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، (1312 هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1 مصر: المطبعة الأميرية، بولاق.
السيوطي، جلال الدين بن عبدالرحمن بن أبي بكر، (1407 /1987) الأشباه والنظائر، ط1، بيروت: دار الكتب العربي.
الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، (2004 /1425)، الموافقات في أصول الشريعة، ط1 بيروت: دار الكتب العلمية.
الشربيني، الشيخ محمد الخطيب، (د. ت)، مغني المحتاج شرح معاني ألفاظ المنهاج، الناشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.
الشوكاني، محمد علي بن محمد، (1417 /1997)، نيل الأوطار شرح ملتقى الأخيار من أحاديث سيد الأخيار، ط4 القاهرة: دار الحديث.
الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (د. ت)، المهذب، مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، (1431هـ/2010م)، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ط4 دمشق: دار القلم.
العدوى، علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي، (1417/ 1997)، حاشية العدوى على الرسالة، ط1 بيروت: دار الكتب العلمية.
العسقلاني، الإمام أبي الفضل شهاب الدين بن أحمد بن علي، (1384هـ/1964)، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المدينة المنورة: طبعة السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.
عقلة، محمد، (1406هـ/ 1985م)، أحكام الصيام والاعتكاف، ط2، عمان: مكتبة الرسالة الحديثة.
الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (د. ت)، المستصفى في علم الأصول، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
الفيومي، العلامة أبي العباس أحمد بن محمد بن علي، (1431هـ/2010م)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط1 دمشق: دار الرسالة العالمية.
الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، (1406هـ/ 1986م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2 بيروت: دار الكتب العلمية.
الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (1992/1412)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، ط2 الكويت: طباعة ذات السلاسل.
مصطفى، إبراهيم وآخرون، (د. ت)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية.
الموصللي، العلامة عبدالله بن محمود بن مودود، (1998/1419)، الاختيار لتعليل المختار، ط1، بيروت: دار الخير.
النفراوي، الشيخ أحمد غنيم، (1374هـ/ 1955م)، الفواكه الدواني، ط3، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
النووي، الإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف، (1416هـ/1996م)، صحيح مسلم بشرح النووي، (إعداد علي عبد الحميد أبو الخير)، ط3، دمشق – بيروت: دار الخير.

Ability Effect on Oath Affairs in the Light of Shareia Aims

*Fathallah Aktham Tuffaha**

ABSTRACT

This study examines the statement meaning Ability in oath taking in Islamic jurisprudence, and limits the impact of the law on ability of oath taking in generals, and on the pillars of swearing and conditions in particular, and the statement of its impact as well as in some of the issues of oath affairs such as; thickened false and nonsense oath.

To prove that legality of oath taking came according to energy-designate and their ability and the correctness of the oath depends on this ability, Allah-the almighty- does not cost a soul beyond its scope.

Keywords: Effect, Ability, Oath, Shareia Aims.

* Department of Jurisprudence and Its source, Faculty of Shari'a. Al-al Bayt University, Mafraq, Jordan. Received on 20/8/2014 and Accepted for Publication on 2/1/2015.